وينفون عنا وقرى وحرم بفتح الكاف القذف يكون بالزنا وبغيره والترك
دل على ان المراد قذفهن بالزنا شيئان احدهما ذكر المحصنات عقيب
الزواني والثاني اشتراط اربع شهدا لان القذف بغير الزنا يكفي فيه
شاهدان والقذف بالزنى ان يقول الحر العاقل البالغ لمحصنة يا زانية
او لمحصن يا زاني يا ابن الزاني يا ولد الزنا لست لابيك لست لرشده
والقذف بغير الزنا ان يقول يا آكل الربا يا شارب الخمر يا يهودي
يا مجوسي يا فاسق يا خبيث يا ماص بظر امه فعليه التعزير ولا يبلغ
به ادنى حد العبيد وهو اربعون بل ينقص منه وقال ابو يوسف
يجوز ان يبلغ به تسعة وسبعون وقال الامام ان يعزر الى المائة
وشروط احصان القذف خمسة الحرية والبلوغ والعقل
والاسلام والعفة وقرى باربعة شهدا **وشهدا صفة**
فان قلت كيف يشهدون مجتمعين او متفرقين قلت
الواجب عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه ان يحضروا في
مجلس واحد وان جاوا متفرقين كانوا قذفة وعند الشافعي رحمه
الله يجوز ان يحضروا متفرقين فان قلت هل يجوز
ان يكون زوج المقذوفة واحدا منهم قلت
يجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي فان قلت
لم يجلد القاذف قلت كما يجلد الزاني الا انه
لا ينزع عنه من ثيابه الا ما ينزع عن المراة من الحشو والفرو
والقاذف ايضا كالزاني واشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب
الزنا ثم ضرب شرب الخمر ثم ضرب القاذف قالوا لان سبب
عقوبته محتمل للصدق والكذب الا انه عوقب صيانة للاعراض
وردعا عن هتكها فان قلت فاذا لم يكن المقذوف محصنا

قلت يعزر القاذف ولا يحد الا ان يكون المقذوف معروفا
بما قذف به فلا حد ولا تعزير ورد شهادة القاذف معلق عند ابي
حنيفة رحمه الله عليه باستيفا الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه
قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل شهادته ابدا وان تاب وكان من
الابرار الاتقيا وعند الشافعي رحمه الله يتعلق رد شهادته بنفس
القذف فاذا تاب عن القذف بان رجع عنه عاد مقبول الشهادة
وكلاهما متمسك بالآية فابو حنيفة رضي الله عنه جعل جزا الشرط
الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة عقيب الجلد على التابيد
فكانوا مردودي الشهادة عنده في ابدهم وهو مدة حياتهم وجعل
قوله واولئك هم الفاسقون مستانفا غير داخل في حيز جزا
الشرط كانه حكاية حال الرامين عند الله بعد انقضا الجملة
الشرطية والا الذين تابوا استثنا من الفاسقين ويدل عليه قوله
فان الله غفور رحيم والشافعي جعل جزا الشرط الجملتين ايضا غير انه
صرف الابد الى مدة كونه قاذفا وهي تنتهي بالتوبة والرجوع
عن القذف وجعل الاستثنا متعلقا بالجملة الثانية وحق المستثنى
عنده ان يكون مجرورا بدلا من هم في لهم وحقه عند ابي حنيفة
ان يكون منصوبا لانه عن موجب والذي يقتضيه ظاهر
الآية ونظمها ان تكون الجمل الثلاث مجموعهن جزا الشرط كانه قيل
ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم
اي فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق الا الذين تابوا عن القذف
واصلحوا فان الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين
ولا مفسقين فان قلت الكافر يقذف فيتوب عن
الكفر تقبل شهادته بالاجماع والقاذف من المسلمين يتوب عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)